جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٩١ تابع (أ)	الصادر فى يوم الأربعاء ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٤ الموافق (١٩ أبريل سنة ٢٠٢٣)	السنة ١٩٦ هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

الهيئة العامة للرقابة المالية { قرارات أرقام ٦١ و٦٦ و٨١ و٨٢ ومن ٩١ إلى ٩٤ و٩٦ لسنة ٢٠٢٣ .... ٣-٢١

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

بشأن قواعد قيام شركات التمويل الاستهلاكي

بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا نيابة عن البنوك

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لشركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى تقديم كل أو بعض الخدمات التالى بيانها نيابة عن البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وذلك فيما يتعلق بخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا لأغراض منح التمويل وتحصيل الأقساط لعملائها فى نشاط التمويل الاستهلاكى :

١- التعرف على هوية طالب البطاقة ، والتحقق منها وفقًا لإجراءات العناية الواجبة بعملاء الخدمة الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- استلام وتسجيل نماذج طلبات إصدار البطاقات أو أى طلبات أخرى خاصة بالخدمة .

٣- تقديم التوعية والمعلومات الإرشادية لاستخدام البطاقة .

٤- تحصيل الأقساط نقدًا من مستخدمى البطاقة وتحويلها لحساب شركة التمويل لدى البنك .

٥- إتاحة مبالغ نقدية للأغراض الاستهلاكية للمستخدم مقابل الخصم من رصيد البطاقة ، بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الهيئة .

(المادة الثانية)

على شركات التمويل الاستهلاكى الراغبة فى الحصول على موافقة الهيئة على تقديم الخدمات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، التقدم بطلب للهيئة وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض .

وتتولى الهيئة دراسة وفحص الطلب والتأكد من استيفائه لمتطلباته ، ويتم البت فى الطلب خلال خمسة أيام عمل على الأكثر ، على أن تصدر الموافقة بعد التأكد من الآتى :

١- الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية والدورية المطلوبة فى مواعيدها ، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات من المقيدين بسجلات الهيئة .

٢- الانتظام فى تقديم التقارير الرقابية الدورية .

٣- استيفاء الملاحظات الرقابية نتيجة التفتيش الميدانى أو الفحص المكتبى .

٤- سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة وقدره عشرون ألف جنيه .

٥- التزام الشركة مقدمة الطلب بكافة معايير الملاءة المالية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وتعديلاتها .

ويلزم للحصول على الموافقة لتقديم الخدمات المشار إليها بالبندين (٤ ، ٥) من المادة الأولى من هذا القرار ، توافر المتطلبات الإضافية التالية لدى شركة التمويل الاستهلاكى :

(أ) المتطلبات اللوجستية :

التزام الشركة بتجهيز مكان مناسب لإجراء المعاملات المالية المتعلقة بنظام بطاقات الدفع المقدم من حيث استلام وتسليم النقد ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأمينية ، وذلك فى مقار تقديم الخدمة للعملاء .

(ب) متطلبات النظم الآلية وأمن المعلومات / البيانات :

توافق الشركة مع متطلبات البنك المركزى المصرى الخاصة بمتطلبات النظم الآلية وأمن البيانات والمعلومات ذاتيًا أو من خلال التعاقد مع طرف ثالث يؤمن لها استيفاء تلك المتطلبات ويعتمده البنك المركزى ، وبشكل خاص متطلبات الأمن السيبرانى بشأن قواعد تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية ، وحصول مقدم الخدمة وكافة نقاط البيع الإلكترونية المستخدمة لديه على شهادة تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية المعتمدة من البنك المركزى المصرى ، والتأكد من توافر المتطلبات الفنية ومتطلبات الربط ما بين أنظمة الكروت بالأنظمة الالكترونية بالمكاتب الخلفية للشركة مقدمة الطلب .

(ج) المتطلبات الفنية لاستخدام البطاقة :

تضمين مخرجات السياسة الائتمانية للشركة لاحتساب احتمالات التعثر (Probability of Default) والقيمة عند التعثر (Loss Given Default) وتضمينها فى أنظمة المكاتب الخلفية لاسترجاعها فى أى وقت تطلبه الهيئة .

تضمين السياسة الائتمانية والأنظمة الالكترونية للشركة مراعاتها لعدم سداد أقساط التمويل خصمًا من رصيد الأموال المتاحة بالحد الائتمانى المقرر للعميل فى بطاقة الدفع المقدم .

أن يتضمن نموذج عقد تقديم الخدمات المبرم بين الشركة وعملائها الضوابط الواردة بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى الأخص البنود ذات العلاقة بتقديم التمويل باستخدام إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى .

(د) أية متطلبات أخرى قد تراها الهيئة لازمة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

على شركات التمويل الاستهلاكى موافاة الهيئة بنسخة من التعاقد المبرم بينها وبين البنك والمنظم للعلاقة بينهما فى شأن تقديم الخدمة لعملاء تلك الجهات فور توقيع العقد ، متضمنًا شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الاستهلاكية .

(المادة الرابعة)

تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى الحاصلة على موافقة الهيئة كمقدم لخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا بضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة .

كما تلتزم الشركات المشار إليها بالآتى :

١- موافاة الهيئة بأى بيانات أو تقارير خاصة بمعاملات مقدم الخدمة مع عملائه فى البطاقات المدفوعة مقدمًا حين طلبها .

٢- الاحتفاظ بالبيانات والتقارير الخاصة بنظام عمليات مقدم الخدمة فى البطاقات المدفوعة مقدمًا وفقًا لما يصدره نظام تقارير البنك المتعاقد معه ، وذلك لمدة خمسة أعوام على الأقل من تاريخ انتهاء التعامل أو لحين انتهاء النزاع فى حال وجود نزاع بشأن التمويل محل السداد .

٣- موافاة الهيئة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا بأى تعديل يطرأ على التعاقد المبرم مع البنك .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية الصادرة

بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٣/٣/٢٢ و٢٠٢٣/٣/٢٩ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بالبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة (٥٨) النص الآتى :

"**بالنسبة للجدول (ج) :**

يستحق العامل (١٠٠٪) من قيمة كل مؤهل أو شهادة مهنية حصل عليها أو مادة حصل عليها ويكون لرئيس الهيئة بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية زيادة قيمة البدل الواردة بالجدول حتى ١٠٠٠ جنيه .

وفى جميع الأحوال لا يستحق الموظف الحصول على الحافز العلمى المُقرر بهذا الجدول إلا فى الحالات التى يكون حصوله على أى من الشهادات الواردة بالجدول ذات صلة وثيقة بطبيعة عمله ، على النحو الذى تقرره لجنة الموارد البشرية" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٥٩) من لائحة الموارد البشرية ، النص التالى :

(مادة ٥٩) :

" يمنح بدل تمثيل شهريًّا لشاغلى الوظائف التالية :

١- رئيس قطاع بواقع (١٥٠٠ جنيه) .

٢- نائب رئيس قطاع بواقع (١٢٥٠ جنيهًا) .

٣- رئيس إدارة مركزية بواقع (١٠٠٠ جنيه) .

٤- نائب رئيس إدارة مركزية بواقع (٧٥٠ جنيهًا) .

٥- مدير عام بواقع (٥٠٠ جنيه).

ويمنح هذا البدل أيًا كانت طريقة شغل الوظيفة ، سواء عن طريق التعيين أو الندب أو الإشراف أو التكليف بتسيير الأعمال أو غيرهم " .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) النص التالى :

مادة (١٠٠) :

"تحتفظ الهيئة فى حساب الدائنة تحت التسوية بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين وكذلك قيمة الخفض من المكافآت المقررة لهم ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة للعاملين طبقًا للأغراض والشروط والأوضاع التى يُحددها رئيس الهيئة" .

(المادة الرابعة)

يستبدل بجدول (ج) من جداول فئات الحافز العلمى الملحقة بلائحة الموارد البشرية ، الجدول المرفق بالقرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكى للتمويل النقدى المسبق لعملائها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

على شركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها بمزاولة النشاط والراغبة فى تقديم التمويل النقدى المسبق لعملائها لأغراض استهلاكية ، الالتزام بالضوابط الآتية :

١- ألا تتجاوز قيمة التمويلات النقدية الممنوحة للعملاء (٢٠٪) من إجمالى محفظة التمويل الاستهلاكى بالشركة .

٢- ألا يتجاوز مبلغ التمويل النقدى الممنوح للعميل الواحد مبلغ عشرة آلاف جنيه .

٣- أن تتضمن أنظمة العمل بالمكاتب الخلفية بالشركة تحديد محفظة التمويل النقدى وسلامة احتساب معايير الملاءة المالية .

٤- وضع إجراءات عمل واضحة معتمدة من مجلس إدارة الشركة لمنح التمويل النقدى .

٥- تجهيز مكان مناسب لإجراء المعاملات المالية المتعلقة بالتمويل النقدى للعملاء ، من حيث تسليم المبالغ النقدية ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأمينية لذلك .

٦- استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير اللازمة فيما يتعلق بالتمويل النقدى للعملاء ، مع مراعاة استخدام نظم معلومات تغطى كافة النواحى التشغيلية التمويلية .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى بمتابعة قيام العميل باستخدام التمويل النقدى فى الغرض الممنوح من أجله ، والحصول على ما يؤيد ذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكى للتمويل النقدى المسبق ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بجدول حساب الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الوارد بالبند (ثانيًا: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر "مقام المعيار") من المادة (١) من معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، الجدول الآتى :

بنود المركز المالي	الأوزان الترجيحية
النقدية وما فى حكمها	صفر٪
أوراق مالية حكومية (أذون خزانة – سندات خزانة)	صفر ٪
الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية	صفر ٪

بنود المركز المالي	الأوزان الترجيحية
استثمارات مالية فى وثائق صناديق أسواق النقد	صفر ٪
التمويل المنتظم (محفظة التمويل)	١٠٠٪
عملاء التمويل النقدى المسبق للأغراض الاستهلاكية (منتظم ومستوفى مستندات إثبات الإنفاق على الغرض المخصص له)	١٠٠٪
عملاء التمويل النقدى المسبق للأغراض الاستهلاكية (منتظم ولم يستوفِ مستندات إثبات الإنفاق على الغرض المخصص له)	١٥٠٪
استثمارات مالية – أسهم	١٠٠٪
استثمارات فى شركات شقيقة أو تابعة	١٠٠٪
أصول غير ملموسة	١٠٠٪
عملاء (أرصدة مستحقة) – تأخير أكثر من ٣٠ يومًا – ٩٠ يومًا	١٥٠٪
صافى التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يومًا بعد خصم المخصصات المحددة)	١٥٠٪
عملاء التمويل النقدى المسبق للأغراض الاستهلاكية (غير منتظم – تأخير أكثر من ٣٠ يومًا)	٢٠٠٪
أصول ضريبية مؤجلة	١٥٠٪
صافى الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)	١٠٠٪
أصول أخرى	١٠٠٪

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلى والتخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الرابعة – البند "٢") :

٢- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى أو التخصيم بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين فى ضوء المبررات الجدية التى تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص

للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص البند (٤) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، النص الآتى :

(المادة الثانية – البند "٤") :

٤- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين فى ضوء المبررات الجدية التى تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الثالثة – البند "١") :

١- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين فى ضوء المبررات الجدية التى تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص

بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص

لمقدمى التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص لمقدمى التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الثانية – البند "١") :

١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين فى ضوء المبررات الجدية التى تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية الدورية

للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية

والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُمد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة المالية المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٣ إلى ٣٠ مايو ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٩٧٤ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٤/١٩ - ٧٠٩